قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

" مادة (١١) يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

	جنيه		جنيه	
الشريحة الأولى		لغاية	١٠٠٠	معفاة
« الثانية أكثر من	١٠٠٠	«	١٥٠٠	بسعر ٨ ٪
« الثالثة «	١٥٠٠	«	٢٠٠٠	« ٩ ٪
« الرابعة «	٢٠٠٠	«	٣٠٠٠	« ١٠ ٪
« الخامسة «	٣٠٠٠	«	٤٠٠٠	« ١٥ ٪
« السادسة «	٤٠٠٠	«	٥٠٠٠	« ٢٠ ٪
« السابعة «	٥٠٠٠	«	٨٠٠٠	« ٣٠ ٪
« الثامنة «	٨٠٠٠	«	١١٠٠٠	« ٤٠ ٪
« التاسعة «	١١٠٠٠	«	١٥٠٠٠	« ٥٠ ٪
« العاشرة «	١٥٠٠٠	«	٢٠٠٠٠	« ٦٠ ٪
« الحادية عشرة «	٢٠٠٠٠	«	٣٠٠٠٠	« ٧٠ ٪
« الثانية عشرة «	٣٠٠٠٠	«	—	« ٨٠ ٪

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ عن إيرادات سنة ١٩٦٠ والسنوات التالية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠

بإلغاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ عن إيرادات سنة ١٩٦٠ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛